

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قصد بمتى ما معنى كلما تكررت وليس غيرها كذلك وهذا غير نية التكرار أشار له ابن عرفة و لا تعدد الكفارة إن قال و لا أفعل كذا أو لأفعله ثم قال ولو بمجلس آخر و لا أفعله أو لا أفعله وحث فعليه كفارة واحدة إن قصد تأكيد اليمين أو لم يقصد شيئا بل وإن لم يقصده و قصده أي تكرير اليمين وإنشاء يمين ثانية دون نية تعدد الكفارة لأن قصد إنشائها لا يستلزم قصد تعدد الكفارة إذ قد يقصد به تأكيد الأولى بخلاف قصد تعدد الكفارة فيستلزم قصد الإنشاء فهذا محترز قوله سابقا أو نوى كفارات ومثل اليمين بأظهار بخلاف الطلاق إذا كرره ثلاثا فهو محمول على التأسيس حتى ينوي التأكيد أبو الحسن والفرق أن المحلوف به في الإظهار أولا هو المحلوف به ثانيا والطلاق وإن كان لفظه واحدا معناه متعدد لأن الأول يضيق العصمة والثاني يزيدها ضيقا والثالث يتمها أو حلف ب القرآن والتوراة والإنجيل لا فعلت أو لأفعلن كذا وحث فعليه